

مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة *The Contribution of the Constitutional Court in Ensuring the Stability of the State's Constitutional Institutions*

تاريخ استلام المقال: 2023/01/29 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/07/03 تاريخ نشر المقال: 2023/12/31

ط.د/ جبلي أحمد *¹، أ.د/ رحموني محمد²

1- جامعة أحمد دراية - أدرار ، (الجزائر)، djebli.ahmed@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة أحمد دراية - أدرار ، (الجزائر)، rahmouni4@yahoo.fr

ملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وكلفها بمهمة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وذلك بهدف ضمان استقرار هذه المؤسسات واستكمال البناء المؤسساتي لدولة الحق والقانون.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، من خلال صلاحيات بالفصل في الخلافات التي تنشأ بينها وضبط نتائج الانتخابات، علاوة على دورها الاستشاري في الحالات الاستثنائية، وذلك بهدف ضمان استقرار هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ المؤسسات الدستورية؛ السلطات العمومية ؛ استقرار المؤسسات.

Abstract:

The Constitutional Court was created in virtue to Constitutional Amendment of 2020, and entrusted it with the task of ensuring respect for the Constitution, regulating the functioning of institutions and the activity of public authorities, in order to ensuring their stability of these authorities and complete the institutional structure of the State of right and Law.

This study aims to show the extent of the contribution of the Constitutional Court in ensuring the stability of the constitutional authorities and institutions in the state, by his competence to adjudicate disputes arising between these authorities and control the results of elections, in addition to its advisory role in extraordinary cases, in order to ensure the stability of these institutions.

Keywords: Constitutional Court; Constitutional Institutions; Public Authorities; Stability of Institutions.

* جبلي أحمد

مقدمة:

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، هو بمثابة العقد بين الشعب صاحب السلطة الحقيقية والدولة صاحبة السلطة المنشأة، حيث يكرس حقوق وحرّيات الأفراد ويضمن حمايتها من خلال التتبع على الطرق والهيئات المكلفة بذلك، بالإضافة إلى تنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة وتحديد العلاقة فيما بينها.

ولقد أصبحت العدالة الدستورية أهم سمات دولة الحق والقانون، حيث تساهم في بناء دولة المؤسسات من خلال ضبط وتنظيم العلاقات بين مختلف السلطات والمؤسسات في الدولة من أجل تحقيق التوازن والتكامل بينها بما يضمن حقوق وحريات الأفراد.

ومن أجل مواكبة تطور القانون الدستوري بادر المشرع الدستوري الجزائري إلى إجراء إصلاحات دستورية عميقة أفرزت عن الدستور الجديد لسنة 2020، والذي قام من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري بإنشاء محكمة دستورية أوكل لها بالإضافة إلى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمان صحة العمليات الانتخابية، مهمة ضبط وتنظيم سير مؤسسات والسلطات في الدولة طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يجعلها تلعب دورا حاسما في ضمان استقرار مؤسسات الدولة.

وينتظر أن تساهم المحكمة الدستورية في استكمال بناء دولة المؤسسات، من خلال ضبط وتنظيم العلاقات بين مختلف السلطات والمؤسسات في لدولة، كما تساهم في عملية تكوين وبناء هذه المؤسسات وضمان استمراريتها واستقرارها، وذلك عن طريق الرقابة على صحة العمليات الانتخابية التي تعتبر تجسيدا لمبدأ التمثيل الديمقراطي.

وتبرز أهمية هذا الموضوع المتعلق بمساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، كون هذا الأمر قد يضمن عدم حدوث فراغ في هذه المؤسسات، ويجنب البلاد الدخول في أزمات السياسية ويحميها من التدخلات الخارجية.

وبناء على ما سبق برزت عدة إشكالات حول هذه الأدوار المختلفة للمحكمة الدستورية، ومدى قدرتها على القيام بها في مختلف الحالات، ولعل أهمها هي: إلى أي مدى تساهم المحكمة الدستورية في ضمان استقرار السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة؟

ومن أجل محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على استعمال المنهج التحليلي الذي يتيح لنا تحليل مختلف النصوص القانونية سواء الدستورية منها، أو مواد القوانين العضوية المؤطرة لعمل المحكمة الدستورية، وقد قسمنا هذا البحث إلى محورين، دور المحكمة الدستورية في استقرار المؤسسات الدستورية في الحالة العادية في المحور الأول، ودورها في استقرار المؤسسات الدستورية في الحالة غير العادية في المحور الثاني.

المحور الأول: دور المحكمة الدستورية في استقرار المؤسسات الدستورية في الحالة العادية

تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في تكوين السلطات والمؤسسات التي يمارس الشعب سلطته من خلالها¹، والتي تستمد شرعيتها من إرادة الشعب الذي يختارها عن طريق الانتخاب، كما تساهم بشكل كبير في ضمان استقرار هذه المؤسسات وضبط عملية سيرها، بالإضافة إلى حماية استمراريتها لتجنب الوقوع في حالة الفراغ، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية، ومن أجل ذلك منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة

¹ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 8.

الدستورية حق النظر في الطعون بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما تعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020.
أولاً: بالنسبة للمؤسسة التشريعية

تساهم المحكمة الدستورية في عملية بناء المؤسسة التشريعية من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات والإعلان عن النتائج النهائية لها.

1/ الفصل في صحة نتائج الانتخابات

يعتبر انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تجسيدا لمبدأ اختيار الشعب لممثليه، وهو مبدأ مكرس في الدستور في نص المادة 8 منه، ومن هنا نجد أن المؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وذلك حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما بين المشرع الجزائري كيفيات إجراء هذه الطعون من خلال الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 209 في الفقرتين الثالثة والرابعة والمادة 240 منه، بحيث أنه يحق للمترشح أو لقائمة المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بتقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية للانتخابات، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار الحزب أو المترشح المعارض على فوزه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.¹

وبعد ذلك تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03) أيام، وفي حالة ما رأت أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا معللا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا، طبقا لنص المادة 210 من نفس الأمر رقم 01-21 السابق.²

وفي الأخير يتم ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والإعلان عنها من طرف المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الأجل في حدود 48 ساعة أخرى كما تنص عليه المادة 211 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³

¹ المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 32.

² المادة 210 من الأمر رقم 01-21، نفس المرجع، ص 32.

³ المادة 211 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 32.

وبالإضافة إلى هذا فإن المحكمة الدستورية تتلقى الطعون المتعلقة بصحة نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث بحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة¹، حيث تقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تعدل محضر النتائج المحرر، أو أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا، أما في حالة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.²

2/ استخلاف أعضاء المؤسسة التشريعية

تقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن شغور مقعد أحد المنتخبين في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني عندما يجرى من العهدة الانتخابية بسبب تغيير انتمائه الحزبي، ويتم ذلك عن طريق إخطار من رئيس الغرفة المعنية بذلك عملا بنص المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، وبالتالي فقد بينت هذه المادة سبب إعلان حالة الشغور والمتمثل في تغيير الانتماء الحزبي، والتي يهدف من خلالها المشرع إلى محاربة ظاهرة التجوال السياسي.

ويتم ذلك عن طريق إخطار من رئيس الغرفة المعنية بالبرلمان، وذلك ما أكدته المشرع من خلال المادتين 216 و 244 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث نصت المادة 216 منه على: "يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح"⁴، كما تتلقى المحكمة الدستورية تصريحاً من مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد العضو المنتخب فيه، وتقوم بإعلان حالة الشغور.⁵

وقد تحدث حالة الشغور بإحدى غرفتي البرلمان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التجريد من العهدة الانتخابية أو حالة التنافي أي مانع قانوني آخر، فتقوم المحكمة الدستورية باستخلافه بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية

¹ المادة 240 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 34.

² المادة 241 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 35.

³ المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 28.

⁴ المادة 216 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 32.

⁵ المادة 244 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 35.

في حالة شغور مقعد بالمجلس الشعبي الوطني¹، أما في حالة شغور مقعد بمجلس الأمة فإن الأمر يختلف بحيث يتم إجراء انتخابات جزئية من جديد لإستخلافه.²

كما تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3/ تمديد العهدة البرلمانية وتأجيل الانتخابات التشريعية

تتم استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة".³

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري أقر بإمكانية تمديد العهدة البرلمانية في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

- اقتراح من رئيس الجمهورية تمديد العهدة البرلمانية
 - استشارة المحكمة الدستورية في هذا الشأن لتبدي رأيها بعد التأكد من وجود ظروف خطيرة تمنع إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد قانونا.
 - إثبات هذه الحالة من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه معا.
- والهدف من ذلك هو الحفاظ على استقرار المؤسسة التشريعية واستمرارها في أداء مهمتها وعدم تعطيلها، على اعتبار أنها من أهم المؤسسات التي تمثل إرادة الشعب والتي يمارس من خلالها سلطته.
- كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، ولكن المؤسس الدستوري يلزمه باستشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالات يجب أن تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، غير أنه يمكن أن يمدد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في حال تعذر إجرائها في وقتها المحدد لأي سبب كان، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.⁴

¹ المادة 215 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 32.

² المادة 242 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 35.

³ المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 28.

⁴ المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

وبهذا فإن المحكمة الدستورية تقوم بالتحقق من مدى توافر الظروف الخطيرة التي تؤدي إلى تأجيل الانتخابات التشريعية عن وقتها المحدد قانوناً، وذلك بهدف الخروج بسرعة من المؤسسات المؤقتة والعودة إلى المؤسسات الشرعية المنتخبة من طرف الشعب.¹

ثانياً: بالنسبة لمؤسسة رئاسة الجمهورية

تعد مؤسسة رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية لما لرئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة، لذا تمارس المحكمة الدستورية رقابة على الانتخابات الرئاسية وتلعب دوراً هاماً في حالة حدوث حالة شغور بهذه المؤسسة.

1/ عملية الرقابة قبل عملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الفصل في الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وإعلان نتائجها النهائية، مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لها، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

وحسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية الطعون من قبل المترشح للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة.²

وترسل قرارات وملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها، حسب الفقرة الثالثة من المادة 252: "ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها".³

ثم تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بعد أن تفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية.

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 132.

² المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.

³ المادة 252 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 36.

2/ إثبات المانع الخطير في حالة الانسحاب

بعد أن يتم اعتماد القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية لا يمكن لأي مترشح الانسحاب إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، أما في حالة الانسحاب من الدور الثاني فإن العملية الانتخابية تستمر دون الأخذ بهذا الانسحاب وذلك حسب المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹ وذلك لأن المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية حامي الدستور والضامن لاستقرار الدولة، وهي نفس المهمة الموكلة للمحكمة الدستورية، وبالتالي فهي الجهة المخولة بإثبات المانع القانوني الموجب للانسحاب، وذلك من أجل تقادي تعطيل الانتخابات وعدم التأثير على مؤسسة رئاسة الجمهورية أو وقوعها في حالة شغور.

كما أن المشرع الجزائري قد فصل في حالة حدوث مانع قانوني أو الانسحاب من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك حسب نص المادة 255 التي تطرقت إلى حالة الانسحاب من الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، حيث تقوم المحكمة الدستورية باعتماد الترشيحات وإثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.²

كما تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين (02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني حسب نص المادة 256 من نفس الأمر.

أما في حالة تحقق مانع قانوني أو في حالة الوفاة لأحد المرشحين في الدور الثاني من العملية الانتخابية، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين ذلك طبقا لأحكام المادة 95 من الدستور الحالي³، والهدف من ذلك الحفاظ على استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية وضمان استقرار الدولة.

ومنح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا لنص المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرتين الرابعة والخامسة، بحيث تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل

¹ المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 255 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.

³ المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعارض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه¹.

وحدد المشرع أجل ثلاثة (3) أيام للفصل في هذه الطعون حيث نصت المادة 260 منه على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما رأت أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة"².

3/ دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

تعد مؤسسة رئاسة الجمهورية أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، وذلك نظرا لصلاحيات والسلطات الكبيرة والواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي يمارسها باسم الشعب الذي يقوم باختياره عن طريق الاقتراع السري والمباشر، وقد حدد الدستور مدة العهدة الرئاسية بخمسة (5) سنوات³.

غير أن العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية قد تتعرض لحالات تكون في الغالب غير متوقعة أو طارئة تمنع رئيس الجمهورية من مباشرة مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة، وقد نص الدستور على هذه الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العهدة الرئاسية إما بحدوث مانع دائم، الاستقالة أو الوفاة، وقد عالج الدستور الجزائري هذه الحالات وفق إجراءات صارمة بهدف ضمان استمرار سير مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية وتقادي تعطيل هذه المؤسسة وكذا الحفاظ على امن واستقرار الدولة⁴.

وطبقا لأحكام المادة 94 الفقرة الرابعة من الدستور فانه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا⁵، وفي هذه الحالة تكون مهمة المحكمة الدستورية سهلة نظرا لوضوح هذه الحالة⁶.

أما حالة المانع فتتحقق إذا استحال على الرئيس للجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثالثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويجتمع البرلمان

¹ المادة 259 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.

² المادة 260 من الامر رقم 01-21، المرجع السابق، ص 37.

³ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 20.

⁴ ليلي حمديد، خلوف خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، مخبر البحث حول جريمة تبييض الأموال، جامعة ألكلي حمند أوحلاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 685.

⁵ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 22.

⁶ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 43.

بغرفتيه معا ليعلن بأغلبية الثلثين (3\2) ثبوت المانع¹، وقد أسند المؤسس الدستوري إلى أن المحكمة الدستورية مهمة التأكد من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، والتي يقصد بها التدخل مع المصالح الطبية أو فريق الأطباء الذي يقوم بمتابعة صحة رئيس الجمهورية²، لتحقيق من وجود المرض الخطير أو المزمع الذي يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه، كما منح لها صلاحية الاجتماع بشكل تلقائي دون الحاجة لتلقي إخطار من أي جهة كانت، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة لهذه المؤسسة وحساسية هذا الوضع الذي يحتاج إلى تدخل في أقل وقت ممكن.

إذا استمر المانع لمدة خمسة وأربعون (45) يوما يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا من قبل المحكمة الدستورية بنفس الطريقة السابقة، وتبلغ شهادة تصريح للبرلمان الذي يجتمع وجوبا³ وفي الحالتين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوم، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، ولا يحق له الترشح في هذه الانتخابات⁴.

وفي هذه الحالة ألزم المؤسس الدستوري رئاسة الدولة المؤقتة بأخذ رأي المحكمة الدستورية التي تقوم بتقدير مدى خطورة الظروف القائمة وعدم ملائمتها لإجراء الانتخابات خلال الأجل المحدد⁵، وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، ورغم ذلك قد مارس هذا الأخير هذه الصلاحية في سنة 2019 دون وجود نص دستوري، وذلك عندما أصدر المجلس الدستوري قرارا صرح بموجبه باستحالة إجراء الانتخاب رئيس الجمهورية التي كانت مقررة في التاريخ 04 جويلية 2019 لغياب المترشحين في المادة الأولى وإعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد في المادة الثانية⁶، وبالتالي أقر المجلس الدستوري تمديد فترة رئاسة الدولة بالنيابة إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وبذلك استمرت الرئاسة المؤقتة إلى غاية 19 ديسمبر 2019⁷.

¹ المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 42.

³ المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

⁵ عمار عباس، المرجع السابق، ص 132.

⁶ قرار رقم 20/م د/19 المؤرخ في 1 يوليو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 12 يوليو 2019، ص 12.

⁷ محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 930.

والملاحظ أن المجلس الدستوري تعامل بشكل إيجابي مع هذه الأزمة والفراغ الدستوري، واعتمد في إصدار هذا القرار على صلاحيته بالسهر على الانتخابات الرئاسية، وضمان مبدأ المنافسة المجسد للديمقراطية¹، مستندا على روح الدستور، وضمانا لاستمرار المؤسسات الدستورية.

4/ تولي رئيس المحكمة الدستورية لرئاسة الدولة

قد يحدث أن يقتزن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب سواء بوفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثالثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في مدة تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق له الترشح لها.²

وهذه الحالة قد حصلت بالفعل عندما استقال رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي حصل شغور في منصب رئيس الجمهورية وشغور في المجلس الشعبي الوطني، وهي ما عد ثغرة دستورية لم ينص عليها دستور 1989، كان لها تأثير سلبي وخطير على النظام المؤسساتي للدولة بسبب شغور مؤسستان رئيسيتان في نظامها³، ولذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد قام في التعديل الدستوري 2020 بتنظيم هذه الحالة، بحيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئاسة مجلس الأمة.

وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في ضمان استمرارية واستقرار مؤسسات الدولة وسد حالة الشغور، حيث أنه في هذه الحالة يؤول تولي مهام رئيس الدولة لرئيس المحكمة الدستورية على اعتبار أنه الرجل الثالث في الدولة ولكونه يترأس مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور بكل ما يتضمنه من حقوق وحريات، بالإضافة إلى مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، وهو ما يؤهله للقيام هذه المهمة.⁴

وفي كل الحالات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قيد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة من خلال نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث لا يمكن له إقالة الحكومة أو تعديلها، كما لا يمكن له إصدار العفو أو تخفيض العقوبات، ولا يمكنه استفتاء الشعب.⁵

¹ محمد البرج، دور المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمات الدستورية (الفراغ الرئاسي 1992-التحول السياسي)،

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 261.

² المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

³ محمد عابد، المرجع السابق، ص 922.

⁴ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 39.

⁵ المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

المحور الثاني: دور المحكمة الدستورية في استقرار المؤسسات الدستورية في الحالة غير العادية

قد تمر أي دولة في حالة غير عادية نتيجة حصول أزمات سياسية أو نشوء خلافات بين مؤسسات الدولة أو ظروف خطيرة تهدد سلامة الدولة ومؤسساتها والنظام العام فيها، لذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لمواجهة هذه الحالة غير العادية، بما يمكنه من الحفاظ على الأمن والنظام العام، وكذا سلامة الدولة، وقد حدد هذه الحالات في الدستور الجزائري، والمتمثلة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار، أو حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، وقد منح للمحكمة الدستورية حق التدخل لضبط إقرار هذه الحالات، وهو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين.

أولاً: دور المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاصات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وإعلان الحالة الاستثنائية، والتي نص عليها في المواد 97 و 98 من التعديل الدستوري 2020.

1/ إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

لقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية بخصوص إعلان وتقرير حالة الطوارئ أو الحصار من خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، حيث يمكن له أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا.¹

وقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بمجموعة من القيود الشكلية والإجراءات التي أقرها الدستور، والمتمثلة في ما يلي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني و تقدير الوضع الأمني في البلاد.²
- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

وبالتالي فإن لرئيس لمحكمة الدستورية دور استشاري مهم بخصوص إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، نظرا لما لهذه الحالة من تأثير وتقييد على الحريات العامة للأفراد، ويصبح هذا التأثير مقبولا ومشروعا في

¹ المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 208 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 44.

سبيل تحقيق الهدف المراد من إعلانها، وهو استتباب الوضع والحفاظ على سلامة الدولة وذلك من خلال الحفاظ على النظام والأمن العموميين.¹

2/ إعلان الحالة الاستثنائية

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على كيفية إعلان الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه منح لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة حق إعلانها، لكنه ألزمه باستشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وذلك عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وذلك لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وبعد انقضاء هذه الحالة يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.²

ويتم إعلان هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن والاستماع إلى مجلس الوزراء، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا.

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض صلاحيته في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار أو إقرار الحالة الاستثنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، طبقا لنص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حتى يعلن هذه الحالة بإجراء إضافي، حيث لا يمكنه إعلان الحالة الاستثنائية إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، وهو ملزم باستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.³ وخلال هذه الحالة يحوز رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، ويقوم بكل الإجراءات العاجلة والتدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية⁴، والجدير بالذكر أن استشارة رئيس المحكمة الدستورية من شأنه تعزيز وتأكيده لمشروعية إقرار هذه الحالات، كونها مؤسسة مكلفة بالسهر على حماية الدستور، نظرا لما لهذه الحالات من تأثير مباشر على حقوق وحرّيات الأفراد، كما أن إبداء الرأي حول القرارات المتخذة خلال الحالة الاستثنائية بعد انقضائها يساهم في الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد.

¹ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة، الجزائر، ص 46.

² المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 24.

³ المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 23.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 49.

غير أنه كون رئيس المحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية من شأنه أن يؤثر على رأيه ويوجهه حسب رغبته، لذ فإنه من الأفضل أن يتم إخطار رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب، كون ذلك يمنحه استقلالية أكبر في أداء مهامه.

ثانياً: الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن ممنوح للمجلس الدستوري سابقاً والمتمثل في الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية في الدولة¹، حيث يساهم من خلاله في ضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في نص المادة 16 من في التعديل الدستوري لسنة 2020، وممارسة كل سلطة لاختصاصاتها في حدود التي نص عليها الدستور، وعدم التعدي على اختصاصات سلطة أخرى.

و لقد منح المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية حول هذه الخلافات التي يمكن أن تحدث بين سلطات لممثلي السلطين التنفيذية والتشريعية المنصوص عليهم في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ولم يمنح هذا الحق لممثلي السلطة القضائية على الرغم من أنها تمثل إحدى أهم السلطات في الدولة والتي قد تتعرض لتعدي على اختصاصاتها من طرف سلطة أخرى، لذلك فإنه لا بد أن يمنح حق الإخطار في هذه الحالة للسلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات.²

كما أن المشرع الجزائري قد حدد كيفية الإخطار بشأن حدوث خلاف بين السلطات الدستورية وأجل الفصل فيه من خلال القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات و كفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث أنه منح أجل ثلاثون (30) يوماً للمحكمة الدستورية للفصل في هذا الإخطار³، كما أنه ألزم الجهة التي تقوم بهذا الإخطار أن تقدمه بموجب رسالة معللة.⁴

ويعتبر هذا الدور جزء من المهمة الرئيسية للمحكمة الدستورية المتمثل في ضمان احترام الدستور وخضوع جميع السلطات والمؤسسات في الدولة للقانون تجسيدا لمبدأ الشرعية، وهو الأمر الذي من شأنه

¹ المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المرجع السابق، ص 40.

² بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 1012.

³ المادة 12 من القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات وكفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 31 يوليو 2022، ص9.

⁴ المادة 11 من القانون العضوي رقم 19/22، نفس المرجع، ص9.

أن يجنب الدولة من الدخول في أزمات سياسية التي يمكن أن تؤدي إلى تعطل أحد المؤسسات الدستورية¹ وقد تؤثر على النظام العام، كما يحميها ويجنبها من التدخلات الخارجية.

كما تساهم المحكمة الدستورية من خلال هذا الدور في ضبط سير المؤسسات الدستورية، وحفظ التوازن بين السلطات في الدولة، ومنع حصول تعدي من سلطة على أخرى، بما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن احترام سمو الدستور، ويحقق حماية للحقوق والحريات.

خاتمة:

لقد نتج عن التعديل الدستوري لسنة 2020 تبني محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري السابق، كآلية لاستكمال البناء المؤسساتي لدولة الحق والقانون، حيث أن المؤسس الدستوري منح لها إضافة إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في ضمان سمو الدستور، اختصاصات أخرى من أجل أداء مهمة ضبط سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ومن أجل قيامها بهذه المهمة، قد تم منح المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة، كما طرأ تغيير على تشكيلتها بما يمكنها من أداء مهامها بأفضل شكل ممكن.

وقد تبين لنا أنه قد أصبح للمحكمة الدستورية دور كبير في ضمان استقرار المؤسسات والسلطات من خلال مساهمتها في التأكد من صحة نتائج العملية الانتخابية وضبط نتائجها وبالتالي الحفاظ على خيارات الشعب، كما تتدخل المحكمة الدستورية في حالة حدوث شغور في هذه السلطات، أما لتمديد العهدة أو إقرار حالة الشغور أو حتى تولي رئاسة الدولة بالنيابة، وكل ذلك بهدف ضمان استقرار واستمرارية مؤسسات الدولة.

كما تقوم المحكمة الدستورية بدور استشاري مهم خلال الحالات الغير عادية والاستثنائية، الذي من شأنه تأكيد مشروعية إقرار هذه الحالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الدولة في الحدود القانونية اللازمة، كما تلعب دورا مهما في حماية الدولة من الدخول في أزمات سياسية يمكن تؤثر على النظام العام، ويجنبها من التدخلات الخارجية، وذلك من خلال الفصل في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية فيها.

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى بعض التوصيات، والمتمثلة في:

- ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية، ذلك أن كونه معين من طرف رئيس الجمهورية من شأنه أن يؤثر على آرائه، أما جعله يختار عن طريق الانتخاب من شأنه أن يمنحه استقلالية أكبر في أداء مهامه.

¹ حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 151.

- ضرورة توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لاسيما طريقة الإخطار أو التبليغ عن حدوث المرض الخطير.
 - ضرورة توسيع حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية يشمل السلطة القضائية.
 - ضرورة التعجيل بإصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- وفي الأخير يمكن القول إن تبني المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات سير المؤسسات الدستورية ونشاط السلطات العمومية في الدولة بالإضافة إلى ممارستها لعملية الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من صحة نتائج العملية الانتخابية، يعد مكسبا هاما سيساهم في ضمان إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة، بما يوفر حماية للحقوق والحريات العامة ويعزز مبدأ الشرعية الدستورية.

المصادر والمراجع:

I. المصادر:

أولاً: الدستور

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: النصوص القانونية

- (1) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 117، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- (2) القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 31 يوليو 2022.
- (3) قرار رقم 20/ق م د/19 المؤرخ في 1 يوليو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 12 يوليو 2019.

II. المراجع:

أولاً: الكتب:

- (1) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- ثانياً: المقالات العلمية:
- (1) أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة عنابة، الجزائر، 2021.
- (2) بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.
- (3) حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

- (4) ليلي محديد، خلوييف خديجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، مخبر البحث حول جريمة تبييض الأموال، جامعة ألكلي حمند أوحلاج، البويرة، الجزائر، 2021.
- (5) عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.
- (6) محمد البرج، دور المجلس الدستوري الجزائري خلال الأزمات الدستورية (الفراغ الرئاسي 1992-التحول السياسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.
- (7) محمد عابد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020.